

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

عليه فالجواب وا^١ أعلم أن الجاهل معه ضرب من التفریط والمغمى عليه معذور ولأن الإغماء أمر غالب بل تقدم في كلام صاحب الطراز أن النائم يجزئه وجعل النوم عذرا لأنه أمر غالب وا^٢ أعلم ص كبطن عرنة ش عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء وبعد الراء نون وقال عياض وغيره بضم العين والراء قال في التوضيح والصواب الأول وحكى ابن عبد السلام فيها ضم العين وسكون الراء قال شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين الفاسي في تاريخه وعرنة التي يجنب الحاج الوقوف فيه هي واد بين العلمين اللذين هما على حد عرفة والعلمين اللذين هما على حد الحرم فليست من عرفة ولا من الحرم وحكى ابن حبيب أنها من الحرم قال الشيخ تقي الدين وذلك لا يصح على ما ذكر المحب الطبري في القربى وذكر أنها عند مالك من عرفة وحكاها ابن المنذر عن مالك وفي صفة ذلك عنه نظر على مقتضى ما ذكره الفقهاء المالكية في كتبهم لأنه توقف في أجزاء الوقوف بمسجد عرفة مع كونه مختلفا فيه هل هو من عرفة أو من عرنة ولعل ما حكاها ابن المنذر عن مالك رواية غير الرواية المشهورة في المذهب وا^٣ أعلم انتهى كلامه وما ذكره من التنظير في كلام ابن المنذر سبقه إليه صاحب الاستطهار في مسائل الخلاف ونصه والذي حكى ابن المنذر وغيره عن مالك ليس هو المشهور في كتب المغاربة فيمن وقف بمسجد عرفة ثم ذكر توقف مالك فيمن وقف فيه ثم قال فهذا الاختلاف في مسجد عرفة الذي قيل فيه إنه خارج من بطن عرنة انتهى فتحصل في بطن عرنة ثلاثة أقوال الصحيح أنه ليس من عرفة ولا من الحرم وللخلاف فيها وقع الخلاف في أجزاء الوقوف بها ومعنى كلام المصنف إن من وقف في بطن عرنة لا يصح وقوفه بها ولا يجزئه قال المصنف في مناسكه على المعروف ومقابله قال في التوضيح حكاها ابن المنذر عن مالك أنه قال فيمن وقف في بطن عرنة حجه تام وعليه دم قال ونحوه في الجلاب لأنه قال ويكره الوقوف به ومن وقف به أجزاءه قال وبطن عرنة هو المسجد انتهى قلت فعلى هذا لا يكون ما قاله ابن الجلاب موافقا لما حكاها ابن المنذر لأن ابن الجلاب فسر بطن عرنة بالمسجد وقد حكى سند الاتفاق على أن بطن عرنة ليس من عرفة ولا يجزئه الوقوف به قال واختلفوا في مسجد عرفة وحكى ابن عرفة في الوقوف ببطن عرنة ثلاثة أقوال عدم الإجزاء وعزاه لنقل ابن شاس على المذهب وظاهر الروايات والإجزاء مع الدم وعزاه لأبي عمر عن رواية خالد بن مروان أبي مصعب مع لفظ الجلاب عن بعض شيوخنا والثالث الكراهة وعزاه لظاهر نقل ابن الجلاب عن المذهب قلت تقدم في كلام ابن الجلاب أنه فسر بطن عرنة بالمسجد فلا يعد ثالثا وما حكاها ابن عرفة عنه في القول الثاني لم أقف عليه فيه ص وأجزأ بمسجدها بكره ش يعني أن من وقف بمسجد عرفة فإنه يجزئه وقوفه مع الكراهة وكان المصنف أخذها مما

تقدم عن الجلاب والذي نقله في التوضيح والمناسك ونقله ابن عرفة وغيره أن مالكا وقف في
إجزاء الوقوف به وكذلك ابن عبد الحكم وقال محمد وابن مزين بالإجزاء وقال أصبغ بعدم
الإجزاء فيكون ما حكاه المصنف رابعا وهو صحيح على ما حكاه ابن الجلاب عن المذهب تنبيه
قال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب فيمن وقف بالمسجد أن ابن المنذر حكى عن مالك أنه
يجزئه ويريق دما انتهى قلت ولم يذكر صاحب الطراز ولا المصنف وابن عرفة وجوب الدم في
القول بالإجزاء في مسجد عرفة فيكون ما حكاه ابن فرحون قولا خامسا فيتحصل في الوقوف بمسجد
عرفة خمسة أقوال الإجزاء وعدمه والإجزاء مع الدم على ما حكاه ابن فرحون والوقف والإجزاء
مع الكراهة على ما حكاه المصنف هنا و□